زواج الأصدقاء

obeikan.com

obeikan.com

زواج الأصدقاء

زواج الأصدقاء ، أو زواج (الفريند) كما سماه الدكتور عبد المجيد الزنداني رئيس جامعة الإيمان باليمن ، وقد اقتبس الدكتور الزنداني اسم زواج (الفريند) من تعبير البوي فريند ، والجيرل فريند ، أي الصداقات والعلاقات التي تكون بين الشباب والفتيات في الغرب والتي تسمح بإقامة علاقات جنسية بينهما خارج إطار الزواج الشرعي وقد خشى الدكتور الزنداني على شباب وفتيات الأقليات المسلمة أو المغتربين في بلاد الغرب من الانزلاق إلى تلك العلاقات المحرمة شرعًا، فحاول إيجاد مخرجًا شرعيًا ينقذهم من الانزلاق إلى هذه العلاقات المحرمة ، فقام بإصدار فتوى تبيح للآباء والأمهات الموافقة على أن يرتبط أبناؤهم وبناتهم أثناء الدراسة بعقد زواج شرعي في حالة الضرورة ، على أن يظل الشاب والفتاة في بيوت أسرهم ، ويسمح لهم بالخلوة الشرعية فيها أو في غيرها بطريقة منظمة ، ويمكن الاشتراط في عقد الزواج على عدم الإنجاب إلا بعد فترة أدناها فترة الدراسة وأقصاها يتفق عليها الطرفان حسب الظروف .

وقال الشيخ الزنداني : إن ما دعاه لهذا الرأي هو وعيه بما يعانيه شباب الأقليات المسلمة وأولياء أمورهم من ضغوط نفسية وأخلاقية ، في مجتمعات متحررة على مستوى العلاقات الثنائية بين الجنسين ، وعلى صعيد العلاقات المحرمة السائدة بين أفراد المجتمع ، مما يقتضي إيجاد الحلول الشرعية المناسبة من خلال تيسير الزواج بين الشباب إلى أقصى حد ممكن ، لاتقاء شرور الفتن الأخلاقية وحفظهم من التورط في علاقات آثمة تأثرًا بما هو سائد في محيطهم الاجتماعي الغربي الغالب [1] .

(١) وقد صدرت هذه الفتوى لأول مرة عبر شبكة إسلام أون لاين ـ نت ـ بتاريخ ٢/ ٧/ ٢٠٠٣م في حوار أجراه مع الدكتور خالد شويكات .

وقال الشيخ الزنداني : إنه يختص برأيه مسلمي الغرب وحدهم دون غيرهم من عموم المسلمين الذين يعيشون في مجتمعات مسلمة ولا يتعرضون للضغوط التي يتعرض لها أبناء الأقليات المسلمة في الدول الغربية .

وقد أثارت هذه الفتوى نقاشات بين أهل العلم ، فمنهم من أيدها ، ومنهم من عارضها ومن المعارضين لها : الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق ، والدكتور عبد المعطي بيومي ، عميد كلية أصول الدين السابق ، والدكتور عبد العظيم المطعني ، والدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور محمد المختار المهدي الرئيس العام للجمعية الشرعية بمصر ، والشيخ يوسف البدري ، وغيرهم.

ومن المؤيدين للفتوى : الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر ، والدكتور محمد سيد أحمد المسير الأستاذ بجامعة الأزهر ، والدكتور إسماعيل الدفتار أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر ، والدكتور محمد رأفت عثمان الأستاذ بجامعة الأزهر ، والدكتور عبد المنعم البري الأستاذ بجامعة الأزهر ، والدكتور عبد الصبور شاهين ، والشيخ علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقًا، والشيخ عبد المحسن العبيكان من علماء السعودية ، والدكتور محمد الطبطبائي عميد كلية الشريعة بالكويت ، وغيرهم .

واحتج الفريق المعارض للفتوى بأن هذا الزواج يفتقد المقاصد الأساسية للزواج ، وهي السكن والمودة والرحمة بين الزوجين .

وقالوا : إن الشرع أمر غير القادرين على نفقات الزواج بالاستعفاف عن الحرام حتى تتيسر لهم القدرة على نفقاته ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور:٣٣] ، وكما في قول النبي ﷺ: « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » [١] .

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) .

فالحديث يحث غير القادرين على الزواج بالصوم لأنه يقيه من الوقوع في الزنا ، فلا سبيل لغير القادر على نفقات الزواج إلا بالاستعفاف والصوم لا غير.

وقالوا : إن زواج الأصدقاء يؤدي إلى مشكلات أسرية ، لأن الشاب الذي يجد سهولة في هذا الزواج ، يسهل عليه أن يطلق ويظل يتنقل بين الفتيات تحت مسمى هذا الزواج ، مما يؤدي إلى كثرة المطلقات من هذا الزواج ، وتتفاقم المشكلات من جديد .

وأما القائلون بصحة زواج الفرند ، فقالوا : إنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه ، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وحضور ولي الفتاة ، والشهود على العقد ، ويترتب عليه جميع الحقوق الشرعية كإثبات النسب ، والإرث ، والعدة والطلاق ، وغير ذلك من الحقوق والواجبات إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق السكنى أو النفقة مدة من الوقت تمكث فيها في بيت أهلها ، وأن يعاشرها زوجها في المكان الذي يتفقان عليه إلى أن يستطيع الزوج توفير مسكن الزوجية .

واستدلوا على صحة الزواج بما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يجبها .

قال : فقام رجل فقال : يا رسول الله أنكحنيها . قال : « **هل عندك من شيء ؟** » قال : لا ، قال : « **اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد** » ، فذهب وطلب ثم جاء فقال : ما وجدت شيئًا ، ولا خاتمًا من حديد . قال : « **هل معك من القرآن شيء ؟** » قال : معي سورة كذا وسورة كذا . قال : « **فاذهب فقد أنكَحتُكها بما معك من القرآن** » (١) .

قال ابن حجر : « فيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به

---

(١) رواه البخاري في «النكاح» ٥١٤٩ باب التزويج على القرآن وبغير صداق .

إذا كان واجدًا للمهر وكان عاجزًا عن غيره من الحقوق ، لأن المراجعة [(١)] وقعت في وجدان المهر وفقده ، لا في قدر زائد ، قاله الباجي » [(٢)] .

ويقول الدكتور محمد المسير : إذا كان المقصود من زواج فريند لقاء الشاب والفتاة برضى أولياء الأمور ، وبإشهاد بين الناس على أن يظل كل منهما عند أهله لحين ميسرة ، فهذا من حيث الحكم الشرعي جائز ، لأنه استوفى أركانه كلها من العقد والولي والإشهار والمهر وغير ذلك [(٣)]

وقال الدكتور أحمد الطيب : لا يوجد مانع شرعي به طالما تم الزواج عن إيجاب وقبول وولي ومهر وشهود وإشهار ، وعدم وجود منزل للزوجية لا يبطل الزواج [(٤)] .

وقال الشيخ علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر : إذا تنازلت الزوجة عن حق السكن فهل يعني ذلك أن الزواج باطل ؟ هذا غير صحيح ، والفتوى صحيحة ، وهي كزواج المسيار ، وإذا ما تنازلت الزوجة عن حقوقها في السكن والملبس والمأكل والمشرب ، وأقامت مع أهلها ، ثم كان اللقاء بينهما بعد عقد صحيح مكتمل الشروط فلا حرمة في ذلك ، والسكن لا يعني الإقامة، لكنه بمعنى السكون والراحة والمودة ، بمعنى أن الزوج يسكن إلى زوجته ، ولا يفكر في غيرها ، ولا يمكن الاعتداد بعدم توافر منزل الزوجية شرطًا من شروط صحة الزواج [(٥)] .

وقال الشيخ عبد المحسن العبيكان : إن المرأة من حقها أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة وكذلك عن المأوى ما دامت تستطيع أن تلبث إلى جانب أبيها

---

(١) أي مراجعة النبي ﷺ للرجل في أمر المهر فقط .

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٦١) ط المكتبة العصرية ، بيروت .

(٣) جريدة اللواء الإسلامي ، العدد ١٠٩٧ ، الصادر بتاريخ ١٢ من شعبان ١٤٢٤هـ .

(٤) جريدة اللواء الإسلامي ، العدد نفسه .

(٥) شبكة إسلام أون لاين ٢٤ من يوليو ٢٠٠٣م ـ نت تحت عنوان : زواج فريند رؤى متعددة .

وأسرتها ، ولكن يشترط لجواز ذلك ألا يكون مؤقتًا ولا بنية الطلاق [١] .

وقال الدكتور محمد رأفت عثمان : إن عقد الزواج كأي عقد من العقود التي تجري بين الناس لا بد له من أن تتوافر أركانه وشروطه حتى يكون صحيحًا، وليس من أركان عقد الزواج ولا من شروط صحته السكنى والنفقة ، فالإقامة بمسكن خاص بالزوج أو الزوجة ليس شرطًا ، وكذلك النفقة ليست شرطًا ، فهي من حقوق الزوجية المالية التي تثبت لها بعد صحة العقد ، وقال : يكون زواج الفريند هنا صحيحًا إذا توافرت فيه أركان وشروط صحة عقد الزواج [٢] .

وقال المؤيدون لهذا الزواج : إنه يحقق مصالح كثيرة ، فهو يشبع غريزة الفطرة عند الشاب والفتاة ، ويقلل من الوقوع في جريمة الزنا ، فضلاً عن أنه يقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج ، ويحل مشكلة الزواج العرفي (السري) الذي يتم بدون علم ولي أمر الفتاة .

يقول الدكتور سليمان عبد الله الماجد [٣] : إن الفكرة التي دعا إليها الزنداني ستكون بمثابة فتحٌ في علاج مشكلة كبيرة ، وهي تجاوز تكاليف الزواج قدرة الشباب والفتيات مع أنه يحقق مقصدًا من مقاصد النكاح وهو العفة [٤] .

وقال الشيخ علي أبو الحسن : مادام هناك عقد زواج صحيح بشهود وولي وتم الإعلان عنه فما المانع أن يأوي كل منهما إلى بيت أبيه ويكون اللقاء في أي مكان ، أليس في ذلك حل لمشكلة الصداقات وانحراف الشباب والفتيات واختلاط الأنساب والزواج العرفي وغيره مما نسمع عنه في هذه الأيام ، بل إن هذه الفتوى هي الحل الأمثل لاختفاء الرقم الأخير من الملايين التسعة الذين بلغوا

---

(١) الموقع السابق .

(٢) جريدة اللواء الإسلامي ، عدد ١٠٩٧ ، الصادرة بتاريخ ٢١ من شعبان ١٤٢٤هـ .

(٣) هو قاضي محكمة الإحساء في السعودية .

(٤) شبكة إسلام أون لاين ـ نت ـ ٢٤ من يوليو ٢٠٠٣ م تحت عنوان « زواج فريند رؤى متعددة » .

سن الثلاثين ، ولم يتزوجوا بعد في مصر وحدها ، فضلاً عن قوائم شبيهة من الفتيات والشباب الذين فاتهم سن الزواج في جميع الدول العربية والإسلامية ، بسبب البطالة وارتفاع تكاليف الزواج ، وفشل الشباب في توفير بيت الزوجية[١].

ويلاحظ في كلام الشيخ علي أبو الحسن أنه قد عمَّمَ هذه الفتوى على البلاد العربية والإسلامية ولم يقصرها على البلاد الغربية كما فعل الشيخ الزنداني صاحب الفتوى .

وقد ذهب الدكتور عبد الصبور شاهين والدكتور عبد المنعم البري وغيرهما إلى قصر فتوى الشيخ الزنداني على البلاد الغربية فقط ، قال الدكتور شاهين : إن فتوى الشيخ الزنداني ما هي إلا حل للمشكلة الجنسية ، واجتناب العلاقات المحرمة ، ولذلك ترتبط هذه الفتوى بظروف المسلمين في الغرب ، لأن القليل جدًا في البلاد الغربية هم المسلمون في وسط مجتمع لا يرفض الإباحية ولا ينكر الرذيلة .

وقال الدكتور عبد المنعم البري : فتوى الشيخ الزنداني جريئة تتوافق مع ظروف الشباب المسلم الذي يعيش في الغرب ، وتجنبه الوقوع في العلاقات الآثمة التي حرمتها شريعة الإسلام ، وهذه الفتوى مأخوذة من فقه الأقليات الذي يؤخذ من واقع الأقليات المسلمة ويعطي لها الفتاوى التي تناسب ظروف الحياة في المجتمع الذي يعيش فيه [٢] .

وقال الدكتور أحمد جاب الله مدير الكلية الإسلامية بباريس وعضو مجلس الإفتاء الأوربي : يصعب أن نتحدث عن سكينة أو معاشرة زوجية بين زوجين تجمعهما أوقات محدودة ، فيجب علينا ألا نتوسع في هذه الدعوة ، فإذا كان

(١) جريدة اللواء الإسلامي ، العدد ١٠٩٧ ـ ٢١ من شعبان ١٤٢٤هـ .

(٢) موقع مصراوي ـ نت ـ تحت عنوان فتوى زواج فربند يفجر خلافًا فقهيًا بين علماء الأزهر ٢٠٠٣/٩/٣٠ م .

هناك ظروف عارضة تدعو لهذا الزواج تقدر بقدرها ، ولا نأخذ الدعوة على نطاق واسع فنفتح لها مجال التطبيق على المستوى العام للمسلمين في الداخل والخارج ، وبذلك نفتح ذرائع نحن في غنى عنها [١] .

وبعد عرض أقوال الفريقين في مشروعية هذا الزواج ، نرى ـ والله تعالى أعلم ـ صحة هذا الزواج لكثرة مصالحه على مفاسده ، كما نرى عدم تعميمه على البلاد الاسلامية ، بل يقتصر على الأقليات المسلمة في البلاد الغربية فقط ، حماية لشباب وفتيات المسلمين من آثار القنبلة الجنسية التي انفجرت في بلاد الغرب ، والتي قد يعجز الأب عن السيطرة على أبنائه وبناته أمام الوسائل الكثيرة التي تدعو إلى الانحلال الأخلاقي وبحكم الظروف الاجتماعية والقانونية في هذه البلاد .

●●●●●

(١) لقاء خاص جاء في تقرير قدمته قناة الجزيرة في برنامج للنساء فقط ٣١/ ١/ ٢٠٠٤م .

obeikan.com